@ 309 @ عن فلان فإن كان له منه إجازة صحت الرواية وإلا فلا عبرة بذلك . عند الجمهور ، قال ابن الصلاح : وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذا الإعلام لأن القراءة على الشيخ - مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه - جعلت إخبارا منه بذلك . .

كالاجازة العامة أي كما أنه لا عبرة بالإجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به ، كأن يقول : أجزت لجميع المسلمين ولمن أدرك حياتي . أو لكل أحد ، أو لأهل زماني أو لأهل الأقليم الفلاني ، أو لأهل البلد الفلانية وهو أي وهذا الأخير كما قاله الكمال بن أبي شريف أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار وصححها مطلقا القاضي أبو الطيب ، والخطيب وشبهها بالوقف على بني تميم